

بنيه احرامه محه وعمه معا وشربه
ان لا يكون ميقاته داره وسوق
بيته **و ندب** با فيها وفي كل هدى
التقليد والايقان والتجليل وتتبعها
واسعاد البيته فقط **فصل**
يفعل ما امر الا انه يقدم العمه الاله
ويتثنى ما زمه من البعاو بحرها قبل
سعيها **فصل** لا يجوز للاقاف
الحرام لم يحاونة المتبقات
الى الحرم الا باحرام **غالب** اقات
فعل ما دم ولو عبادان كان قد
احرام او عباد من الحرم فان فاته
عامه قضاه ولا يد جرعيموه
فصل يفعل الرقيق فيمن زال
عقله وعرفانيه جميع حارس من
فعل وترا في سنين افاق وان
مان محسنا تقي حكمه وان تاب
تذاح

قد احراما وجهد بيته فكنا تن
ما احرامه ومن حاضه اخوه كل
طواف ولا يقط عنها الى الوداع
وتنوي المتمتعه والقارنه وب
فطر العمه الا بعبادت شريك و
عليها دم الرضا **فضل** ولا يقرب
الا احرام الا الوطاف في ابي فوج على
اي صفه وقع قبل التحلل بر من حرم
العقبه او بطبي وقتها اذا وقضا
او نحوهما فيلزم الاتمام كطواف
وبدنه ثم عذباتها ووظاها
افلر ولو نفل او مالا يتم قطار و
جه ارضت ففعلت الابه وبيتها
ويفترقان حيث افاد حيريل
فصل ومن احصره عن الاعبي
في العمه او الووق في الحج جس

Copyrighted by Saudi University